



9 - تدهین البدن

9- تدهین البدن

مسألة ۲۲۰. لا یجوز للمحرّم تدهین بدنه وشعره، سواء كان ذلك بالدهون التي تستخدم للزينة أم بغيرها، وسواء كان معطراً أم لا.

مسألة ۲۲۱. الدهون والزيوت ذات الرائحة الطيبة إذا كانت رائحتها تبقى إلى حين الإحرام فلا یجوز التدهین بها قبل الإحرام أيضاً.

مسألة ۲۲۲. لا إشكال في أكل الدهن (أي السمن) إذا لم يكن فيه رائحة طيبة.

مسألة ۲۲۳. إذا اضطر إلى التدهین كما إذا كان للتداوي أو للتجنب من ضرر الشمس أو التعرّق الموجب لالتهاب البدن، فلا إشكال فيه.

مسألة ۲۲۴. كفارة التدهین بالطيب شاة على الأحوط، وفي غير الطيب إطعام فقير، وإن كان عدم وجوب الكفارة في كلا الموردين ليس ببعيد.